

قانون عدد 31 لسنة 1964

مؤرخ في 22 صفر 1384 (2 جويلية 1964) يتعلق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعى (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتى نصه :

فصل وحيد - الغى الفصل 69 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعى كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 1963 المؤرخ في 24 صفر 1383 (15 جويلية 1963) وعوض بالنص الجديد الاتى :

« **الفصل 69 -** ينتفع بهذه الانظمة العملة الاجراء المشار اليهم بالفصل 34 اعلاه وكذلك عائلاتهم حسب الشروط المبينة بهذا الباب .

على ان هذا الانتفاع بهذه الانظمة لا يخول للعملة الاجانب الذين لم يبقوا مقيمين بالتراب التونسى ما لم يقع ابرام اتفاق فى المعاملة بالمثل يقتضى وجوب الحل المناقضى .

وتطلق عبارة - اطفال الاجير - لتطبيق احكام هذا الباب على جميع الاطفال الذين يكون الاجير ازاءهم فى احدى الحالات المذكورة بالفصل 53 اعلاه للانتفاع بالمنح العائلية مهما كانت رتبتهن »

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس فى 22 صفر 1384 (2 جويلية 1964)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولات مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 صفر 1384 (30 جوان 1964)